

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

لكن صارت اللفظة اللفظة في العرف تدل عليه وعلى المسكوت معا وقيل دلالتة عليه مجاز إذا فهمت دلالتة من السياق والقرائن فتكون من إطلاق الأخص على الأعم وهو رأي الغزالي والآمدي وتحقيقه أنه أطلق التأفيف وأريد به الأذية الشاملة له وللضرب وغيرهما مما يدخل تحته وأورد عليه بأن بين التأفيف والضرب التباين لا الخصوص والعموم وأجيب بأن قرينة إرادة تعظيم الأبوين مثلا وتكريمهما قرينة تمنع أن يراد مجرد التأفيف بل يراد به تحريم الأذية بأي وجه كانت وفي هذه كفاية وفي المطولات زيادات لا تحتل هنا ثم أشار إلى القسم الآخر من المفاهيم فقال ... ثم خذ الآخر منها قسما
والآخر هو مفهوم المخالفة ولذا قال ... واسمه المفهم للمخالفة ... لأنه باينه وخالفه

بيان لوجه التسمية وهو أن المفهوم باين ما دل عليه المنطوق وخالفه فسمي به كما يسمى الأول بالموافقة لما وافق ما دل عليه المنطوق ويسمى أيضا دليل الخطاب كما قال ... واسمه الدليل للخطاب

لأن دلالتة من جنس دلالة الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه .
وهو ستة أقسام كما دل له قوله ... أقسامه الستة في الكتاب
اللام للعهد الخارجي أي الكتاب الكافل الذي هو أصل النظم ثم ذكرها وبدا بمفهوم اللقب ترقيا من الأضعف إلى الأقوى فقال